

المبسوط

وسلم أن الله تعالى تصدق عليكم الحديث .

وإذا قال في وصيته سدس داري لفلان فإن ذلك جائز وليس هذا بإقرار لأنه أضاف ما جعله لفلان إلى نفسه أولاً فيه تبين أن المراد إيجابه له لا الإخبار أنه كان له وبذكر هذا اللفظ في حالة الوصية يستدل على أن مراده الوصية دون الهبة والشيوخ لا يمنع صحة الهبة لأن القسمة تتمة القبض وأصل القبض ليس بشرط في معنى الوصية فكذلك القسمة بخلاف الهبة .

ولو قال له السادس في داري فهذا إقرار لأن اللام لثبات الملك فقد أخبر بملكه في السادس منكر وجعل داره طرفاً لذلك السادس فلا يصير هو بإضافة الطرف إلى نفسه بمضييف ملك السادس إلى نفسه حتى يكون ذلك تمليكاً منه ابتداء فهو بمنزلة قوله ذرة في كفي لفلان أو نواة في كمي لفلان .

ولو قال له ألف درهم من مالي لم يكن هذا إقراراً وهو وصية إذا كان ذكر في وصيته بخلاف قوله له ألف درهم في مالي لأن حرف في للطرف وحرف من للتبعيض فإذا جعل الألف بعضاً من ماله كان مضيناً للألف إلى نفسه ثم موجباً لفلان .

وإن قال عبدي هذا لفلان أو داري هذه لفلان فهذا مثل قوله السادس داري لفلان في القياس إن لم يقبحها في حياته فهو باطل بخلاف قوله السادس داري لفلان لأن حقيقة هذا اللفظ للتمليك في الحال وفي العبد والدار يمكن تحصيل مقصوده مع اعتبار حقيقة اللفظ لأن اللفظ فيها يصح وفي قوله السادس داري لا يمكن تحصيل مقصوده مع مراعاة حقيقة اللفظ فلهذا حملنا ذلك على الوصية ولو قال درهم من دراهمي لفلان فليس هذا بإقرار لأن من للتبعيض فقد جعل ما أوجبه لفلان من بعض ملكه .

وكذلك لو قال بيت من داري لفلان فليس هذا بإقرار بخلاف قوله بيت في داري .

ولو قال السادس داري لفلان ولم يقل بعد موتي ولم يقل ذلك في حالة الوصية فهذه هبة لأنه لا يمكن حمل لفظه على الوصية من غير دليل وليس في لفظه ما يدل ولا في حاله ما يدل على ذلك فتكون هذه هبة غير مقوسة ولا مقبوضة .

ولو قال أوصيت بأن يوهب لفلان السادس داري بعد موتي وصية أو يتصدق به عليه وصية أجزت ذلك .

وكذلك لو قال السادس داري لفلان بعد موتي هبة أو صدقة جاز ذلك لأنه لما قال بعد موتي فقد صر بالوصية فإنه أضاف التصرف إلى ما بعد الموت والتصرف المضاف إلى ما بعد الموت يكون وصية فيجب تنفيذها من الثالث وأعلم بالصواب .

